بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ إِدْرَاكَهُ مَوَاسِمَ الْخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، لَاسِيَّمَا مِنْهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَالَّذِي جَاءَ فِي فَضْلِهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

فَضْلُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

1- نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".

2- تَحَرِّي النَّبِيِّ ﷺ صِيَامَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ".

3- صِيَامُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

4- صِيَامُ عَاشُورَاءَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ".

5- صِيَامُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَهُ، وَتَعْوِيدُهُمْ صِبْيَانَهُمْ عَلَى صِيَامِهِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ". قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ".

حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي "فَتْحِ الْبَارِي": نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ الْآنَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَالْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

الْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ:

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي "الْمَجْمُوعِ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ": إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ فِي اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى": ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ: "لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ". يَعْنِي: مَعَ الْعَاشِرِ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

الْبِدَعُ فِي عَاشُورَاءَ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي "الْمَنَارِ الْمُنِيفِ":

* وَمِنْهَا أَحَادِيثُ الِاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالتَّزَيُّنِ، وَالتَّوْسِعَةِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، غَيْرُ أَحَادِيثِ صِيَامِهِ، وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ.

* وَأَمْثَلُ مَا فِيهَا: "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ".

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ".

٣

عَاشُورَاءُ

فَضَائِلُ وَأَحْكَامُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى
حَفِظَهُ اللهُ

أهل الحديث والأثر

* وَأَمَّا حَدِيثُ الِاكْتِحَالِ، وَالِادِّهَانِ، وَالتَّطَيُّبِ فَمِنْ وَضْعِ الْكَذَّابِينَ، وَقَابَلَهُمْ آخَرُونَ فَاتَّخَذُوهُ يَوْمَ تَأَلُّمٍ وَحُزْنٍ، وَالطَّائِفَتَانِ مُبْتَدِعَتَانِ خَارِجَتَانِ عَنِ السُّنَّةِ.

* وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَفْعَلُونَ فِيهِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّوْمِ وَيَجْتَنِبُونَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْبِدَعِ. اهـ

مَا يَفْعَلُهُ الشِّيعَةُ فِي عَاشُورَاءَ:

يَتَّخِذُ الشِّيعَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ حُزْنٍ عَلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه زَعَمُوا! فَيَضْرِبُونَ صُدُورَهُمْ، وَيَلْطِمُونَ خُدُودَهُمْ، وَيَشُجُّونَ رُؤُوسَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى تَسِيلَ دِمَاؤُهُمْ!!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ": فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْزِنَهُ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ قَتْلِهِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَابْنُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ عَابِدًا وَشُجَاعًا وَسَخِيًّا، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ مَا يَفْعَلُهُ الشِّيعَةُ مِنْ إِظْهَارِ الْجَزَعِ وَالْحُزْنِ الَّذِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُ تَصَنُّعٌ وَرِيَاءٌ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُمْ لَا يَتَّخِذُونَ مَقْتَلَهُ مَأْتَمًا كَيَوْمِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ، فَإِنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ قُتِلَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي دَارِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَقَدْ ذُبِحَ مِنَ الْوَرِيدِ إِلَى الْوَرِيدِ، وَلَمْ يَتَّخِذِ النَّاسُ يَوْمَ مَقْتَلِهِ مَأْتَمًا، وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَتَّخِذِ النَّاسُ يَوْمَ قَتْلِهِ مَأْتَمًا، وَكَذَلِكَ الصِّدِّيقُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَّخِذِ النَّاسُ يَوْمَ وَفَاتِهِ مَأْتَمًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ كَمَا مَاتَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَتَّخِذْ أَحَدٌ يَوْمَ مَوْتِهِ مَأْتَمًا يَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ يَوْمَ مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي "لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ": وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مَأْتَمًا كَمَا تَفْعَلُهُ الرَّافِضَةُ؛ لِأَجْلِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ مَنْ ضَلَّ سَعْيُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا. وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَوْتِهِمْ مَأْتَمًا، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ؟!! اهـ

هَذِهِ بَعْضُ الْبِدَعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَسَوْفَ أُفْرِدُ لِلْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ فِي زَمَانِنَا مَطْوِيَّةً خَاصَّةً إِنْ شَاءَ اللهُ؛ تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، وَلِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ مِنْهَا فِي زَمَانِنَا عَلَى صُوَرٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَأَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَحُسْنَ النِّيَّةِ مَعَ صَلَاحِ الْعَمَلِ.